Ford
ALEXANDRIA
MAILING

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٢ ، ٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه يكون التفتيش على مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من اختصاص مديرى الامدادات والتموين ومديرى الأسلحة وعليهم تقديم الشهادات المثبتة لقيامهم أو من ينوب عنهم بهذا التفتيش الى ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد ويحدد وزير الحربية بقرار منه المخازن التى لها صفة السرية .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦) .

وزير المالية والاقتصاد — وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المشار إليه على الوجه الآتى :

" يجوز فيما يختص بالقطع من فئات العشرين قرشا والعشرة القروش والخمسة القروش أن يكون عيارها كالآتى :
٧٢٠ من ألف من وزن القطعة من الفضة .
٢٨٠ من ألف من وزن القطعة من النحاس".

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ الوارد فى القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرة جديدة الى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠٠ جنيه بالفرع ٢ "مكافآت وإعانات" بالقسم ٣ لسد التجاوز المنتظر حصوله فى إعانة غلاء المعيشة مقابل خفض مماثل فى الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" منه ١٥٠٠٠ ج بالقسم ١ فرع ٢ "مصروفات الأطيان" و ٢٥٠٠٠ ج بالقسم ٢ فرع ١ "مصروفات المساجد" .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين